**الاجابة النموذجية لمقياس الاوراق التجارية والإفلاس السنة الثالثة قانون خاص**

**إجابة السؤال الاول:**

نصت المادة 410 قانون تجاري انه يمكن سحب السفتجة وفقا لطريقة من الطرق الأربعة:

* لدى الاطلاع
* أو لاجل معين لدى الاطلاع
* أو لاجل معين التاريخ
* أو ليوم محدد

**إجابة السؤال الثاني:**

لا تنته الوكالة بموت الموكل أو فقده لأهليته طبقا لما جاءت به المادة 401/03 إذ يمكن أن يمتـد ويـستمر الوكيل في القيام بباقي الإجراءات، وذلك كله حماية للمعاملات التجارية وتجسيدا للسرعة والائتمان التجاريين . وطبقا لأحكام الوكالة يمكن للموكل إنهاء وكالته في أي فترة من سير الإجراءات طالما أنه لم يتم الوفاء بقيمـة السفتجة ويكون الإنهاء بأية عبارة تفيد ذلك موشحة بتوقيع الموكل أو بشطب العبارات أو الصيغ والتواقيع الدالة على التظهير. وتنتهي وكالة المظهر إليه بشهر إفلاس المظهر ويكون لوكيل التفليسة وحده الحق في قبض قيمة السند كما يحق للمظهر عند شهر إفلاس المظهر إليه توكيليا أن يطالب باسترداد السند من وكيل التفليسة.

**إجابة السؤال الثالث:**

حسب نص المادة 293 ق.ت قرر المشرع للوكيل المتصرف القضائي الحق في تسديد قيمة الدين المضمون بمنقول إلى الدائن واسترداد هذا المنقول- أو الضمان الصادر من المدين- لصالح التفليسة. ويتـــم هذا الحـق للوكيل المتصرف القضـــائي بعــــد إذن من القاضي المنتدب. ووفقا للفقرة الثانية من المادة (293 ق.ت.ج) إذا لم يقم الدائن بسحب الضمان، خول المشرع للوكيل المتصرف القضائي الإذن ببيع المنقولات المرهونة وهذا بعد أعذار الدائن والإذن له من طرف القاضي المنتدب. وفي حالة بيع المنقول المرهون فان الأمر لايخلو من أحد الفرضين، الأول أن تجاوز حصيلة البيع قيمة دين الدائن في هذه الحالة أوجب القانون على الوكيل المتصرف القضائي أن يحصل على القدر الزائد من ثمن البيع ويضيفه لأموال التفليسة. الفرض الثاني، أن يكون ثمن المبيع أقل من قيمة حق الدائن المرتهن أو الممتاز فعندئذ يحصل المرتهن على كامل الثمن والجزء المتبقي له يتقدم به مع جماعة الدائنين بحيث أنه يزاحمهم ويخضع مثلهم بالنسبة للجانب المتبقي من حقه لقسمة الغرماء.

**إجابة السؤال الرابع:**

 فدائنو الجماعة إذن هم طائفة من الدائنين نشأت حقوقهم بعد شهر إفلاس المدين ولكن ليس قبله بل قبل جماعة الدائنين ذاتها، ودائنو الجماعة ليسوا أعضاء فيها. وبناء على ذلك فإنهم لايلتزمون بالنظم والإجراءات التي فرضها القانون على جماعة الدائنين مثل وقف الـــــدعاوى والإجراءات الــــــفردية أو إجــــــراءات تحقـــــيق الديون، فــــــدائنو الجماعة لـهم حق توقيع الحجز على أموال التفليسة، كما أنهم يستوفون حقوقهم بالأولوية من أموال التفليسة قبل توزيعها بين جماعة الدائنين.

 ومن أمثلة الديون التي تتحملها جماعة الدائنين مصاريف إدارة التفليسة كأجر الوكيل المتصرف القضائي والمحامين الذين يباشرون القضايا المتعلقة بالتفليسة وكذلك التعويض المستحق للغير عن الأضرار التي يلحقها به الوكيل المتصرف القضائي.